على التاء ولا عبرة بتاء التانيث في القافية على ما بين في موضعه
وظاهر قوله دون التقفية انه يجب في الموازنة عدم التساوي
في التقفية حتى لا يكون نحو سرر مرفوعة واكواب موضوعة
من الموازنة والسجع ويكون الموازنة والسجع مباينة
الا على رأي ابن اثير فانه يشترط في السجع التساوي في
الوزن دون الحرف الاخير فنحو شديد وقريب من السجع
وهو اخص من الموازنة واذا تساوي الفاصلتين في الوزن
التقفية فان كان في احدي القرينتين من الالفاظ واكثر مما
يقابل من القرينة الاخري في الوزن سواء كان مماثلا في التقفية
او لا خص هذا النوع من الموازنة باسم المماثلة وهي لا تخص
بالنثر كما توهم البعض من ظاهر قولهم تساوي الفاصلتين
ولذلك اورد مثالين نحو واتيناهم الكتاب المستبين
وهديناهما الصراط المستقيم وقوله مها الوحش جمع مهاة وهي البقرة
الوحشية الا ان هاتا او انس اي هذه النساء او انس
قنا الخط الا ان تلك القناء وابن وهذه النساء نواعم
المثالان مما يكون اكثر ما في احد القرينين مثل ما يقابله من الا

لعدم تاثر انيثها هاء هديناها وزنا وكذا هاتا وتلك ومثال
الجمع قول ابي تمام فاجم لما لم يجد فيكون مطعا واقدم لما لم يجد
عنكم هربا واكثر مدايح ابي الفرج الدوقي من شمول النجم على
المماثلة وقد اقتنع الانوري اثره في ذلك ومنه اي من اللفظ
القلب وهو ان يكون الكلام بحيث لو عكسه وبدأت من
حرفه الاخير الي الاول كان الحاصل بعينه هو هذا الكلام ويجري
في النظم والنثر كقوله مودته تدوم لكل هول كل مودته تدوم
في مجموع البيت وقد يكون في كل من المصراعين كقوله انا انا الا
له هلا لا الوانا لوفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر والحروف
المشددة في حكم المخفف وقد يكون في مفرد نحو سلس وتفاير القلب بهذا المعنى لتجنيس القلب ظاهر فان المقلوب ههنا
بحيث ان يكون عين اللفظ الذي ذكره بخلافه ثم ذكر اللفظين جميعا اخذ في
ههنا ومنه اي من اللفظ التشريع ويسمى الترشيح وذا القافيتين
ايضا وهو بناء البيت على قسمين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما
اي من القافيتين فان قيل كان عليه ان يقول يصح الوزن عند
الوقوف على كونها لان التشريع هو ان يبني الشاعر ابيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)